فتوى رقم (21) : زكـــاة الديـــون

السؤال

إني صاحب دكان وعندي ديون وكنت أحسب الديون كلها وأدفع حق الله منها الزكاة والدين متداول وما يتعطل منه الكثير، فكيف أدفع الزكاة؟

الجواب

الجواب:

زكاة الدين واجبة إن كان على مليء مقر أو قامت عليه البينة.

وزكاة الدين إن كان حالاً غير مؤجل وأمكن قبضه وتحصيله- تدفع في الحال، أما إن تعذر تحصيله لإعسار المدين أو مماطلته أو غيبته فتدفع زكاته عند قبضه وتحصيله([1])، والأحوط تعجيل الدفع متى كان المدين مليئاً مقراً أو عليه بينة خروجاً من الخلاف هذا في الديون الثابتة من حيث الزيادة والنقص- أما إن كان مثل ديون البقال والعطار التي تتغير كل شهر أو أسبوع بالزيادة والنقص وأخذ بعض السلع وتسديد بعض الأثمان فهي تزكى مع النقود والسلع الموجودة.

فضيلة الشيخ : أحمد حسن الطه

المفتي: **لجنة الإفتاء**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1104/%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%B1%D9%82%D9%85-21-%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%86
طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)